

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/39
26 June 2007

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني و الخمسون
مونتريال، 23-27 يوليه / تموز 2007

مشروع مقترح: مدغشقر

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية أمانة الصندوق بشأن مشروع المقترح التالي:

إزالة

يونيب ويونيدو

• خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

إن وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع و'ألا يطلبوا نسخا إضافية.

ورقة تقييم المشروع – المشروعات المتعددة السنوات مدغشقر

الوكالة الثنائية/ الوكالة المنفذة

عنوان المشروع

خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
الوكالة الوطنية المتعاونة:	وزارة البيئة، والمياه والغابات، المكتب الوطني للأوزون

آخر بيانات الاستهلاك من المواد المستفدة للأوزون ODS التي تناولها المشروع
ألف: بيانات المادة 7 (طن من قدرات استنفاد الأوزون ODS، 2005، في يونيو/حزيران 2007)

المرفق الأول، المجموعة الأولى	7.0
المرفق بء، المجموعة الثانية	0

باء: البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون ODS، 2006، في يونيو/حزيران 2007)

المواد المستفدة للأوزون	إيروسولات	رغويات	غاز التبريد	خدمات التبريد	مذيبات	عامل التصنيع	التبخير
كلوروفلورو كربون - 12				2.3			
رابع كلوريد الكربون					0		

استهلاك الكلور فلورو كربون المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) غير متاح

خطة أعمال السنة الجارية: إجمالي التمويل 195 000 دولار أمريكي: إجمالي الإزالة 0 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

بيانات المشروع	2010	2009	2008	2007	المجموع
مواد كلوروفلورو كربون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاح	7.2	7.2	7.2	غير متاح
حد بروتوكول مونتريال	0	7.2	7.2	7.2	غير متاح
حد الاستهلاك السنوي	0	2.3	2.3	2.3	غير متاح
الإزالة السنوية التي تم تناولها مؤخرا	2.3	0	0	0	2.3
مواد نكلوروفلورو كربون أخرى مهلوجة تماما (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاح	0.002	0.002	0.002	غير متاح
حد بروتوكول مونتريال	0	0.002	0.002	0.002	غير متاح
حد الاستهلاك السنوي	0	0	0	0	غير متاح
الإزالة السنوية التي تم تناولها مؤخرا	0	0	0	0	0
رابع كلوريد الكربون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاح	0.13	0.13	0.13	غير متاح
حد بروتوكول مونتريال	0	0.13	0.13	0.13	غير متاح
حد الاستهلاك السنوي	0	0	0	0	غير متاح
الإزالة السنوية التي تم تناولها مؤخرا	0	0	0	0	0
إجمالي استهلاك المواد المستفدة للأوزون الذي يتعين إزالته	2.3	0	0	0	2.3
إجمالي استهلاك المواد المستفدة للأوزون الذي يتعين إزالته من المواد الهيدروكلوروفلورية	0	0	0	0-0	0
التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي):					
التمويل بالنسبة للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	220,000	-	87,000	133,000	
التمويل بالنسبة للوكالة المتعاونة: اليونيدو	125,000	-	47,000	78,000	
إجمالي تمويل المشروع	345,000	-	134,000	211,000	
التكاليف النهائية للدعم (دولار أمريكي):					
تكاليف الدعم بالنسبة للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	28,600	-	11,310	17,290	
تكاليف الدعم بالنسبة للوكالة المتعاونة: اليونيدو	9,375	-	3,525	5,850	
إجمالي تكاليف الدعم	37,975	-	14,835	23,140	
إجمالي التكاليف بالنسبة للتمويل المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	382,975	-	148,835	234,140	
فعالية التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي/ كغ)	غير متاح				

طلب التمويل: الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2007) كما هو موضح أعلاه

توصية الأمانة	موافقة شمولية
---------------	---------------

وصف المشروع

1 - قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيابة عن حكومة مدغشقر، بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، خطة إدارة الإزالة النهائية من أجل إزالة المواد المستنفدة للأوزون في قطاع التبريد وتكييف الهواء، لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين. وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية لمدغشقر 345 000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة. ويبلغ نصيب برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته الوكالة الرئيسية، من مجموع هذا المبلغ 220 000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف الدعم التي تبلغ 28 600 دولار أمريكي، ويبلغ نصيب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية 125 000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف الدعم التي تبلغ 9 375 دولار أمريكي. ويبلغ خط أساس استهلاك الكلورو فلورو كربون 47.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون.

معلومات أساسية

2- وفي ما يتعلق بإزالة مواد الكلور فلورو كربون في قطاع خدمات التبريد في مدغشقر، وافقت اللجنة التنفيذية على خطة لإدارة غازات التبريد، تبلغ قيمتها 154 900 دولار أمريكي بالنسبة لفرنسا، وتحديث لخطة إدارة غازات التبريد تبلغ قيمتها 40 500 دولار أمريكي من مبلغ مجموعه 87 500 دولار أمريكي لأنشطة الاستثمار التي تضطلع بها فرنسا، ويذهب المبلغ الباقي إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد اكتمل تنفيذ خطة الأصلية لإدارة غازات التبريد، التي ووفق عليها في الاجتماع التاسع والعشرين، وهي تتألف من الأنشطة التالية:

(أ) إقامة شبكة وطنية للاسترداد وإعادة التدوير، حيث أنشئت ثلاثة مواقع؛

(ب) تدريب الموظفين المكلفين بمراقبة ورصد الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وقد تم تدريب 19 موظفاً؛

(ج) تدريب المديرين وفنيي التبريد على ممارسات الخدمة الحسنة، وقد تم تدريب نحو 50 فنياً.

3 - فقد اكتملت الأنشطة غير الاستثمارية في تنفيذ تحديث خطة إدارة الغازات، التي ووفق عليها في الاجتماع السابع والأربعين، بينما تمر الأنشطة الاستثمارية بالمرحلة المبكرة من التنفيذ. والوكالة الرئيسية هي برنامج الأمم المتحدة للبيئة أما الوكالة المتعاونة فهي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وتتألف الأنشطة مما يلي:

(أ) عنصر الاسترداد وإعادة التدوير؛

(ب) تدريب موظفي الجمارك والموظفين الآخرين على مراقبة ومتابعة المواد المستنفدة للأوزون، وقد تم تدريب 30 من موظفي الجمارك؛

(ج) تدريب فنيي الصيانة بمن فيهم صغار الحرفيين في القطاع غير الرسمي، وقد تم تدريب 75 فنياً.

4 - ولدى مدغشقر خط أساس لاستهلاك مواد المجموعة الأولى المستنفدة للأوزون، بالمرفق باء (مواد الكلوروفلورو كربون الأخرى المهلوجة هلوجة كاملة) ويبلغ 0.867 طن من قدرات استنفاد الأوزون ODP، وقد أبلغ عن استهلاك يساوي صفر منذ عام 2000، وخط أساس لاستهلاك مواد المجموعة الثانية المستنفدة للأوزون بالمرفق باء (رابع كلوريد الكربون) ويبلغ 0.013 طناً من قدرات استنفاد الأوزون، وقد أبلغ عن استهلاك يساوي صفر منذ عام 2001، وفقاً لبيانات استهلاك المادة 7 المبلغ عنها.

السياسة العامة والتشريعات

5 - أصدرت مدغشقر في عام 2003 مرسوماً لمراقبة الواردات المستنفدة للأوزون والمعدات التي تشمل مواد مستنفدة للأوزون. وتستند اللائحة إلى نظام أولي للإذن بالاستيراد. وتصدر وزارة التجارة تصاريح خاصة، كما تقوم مديرية الجمارك بمراقبة تطابق وثائق استيراد البضائع ومشروعيتها. وطبقاً لدراسة استقصائية بشأن الجدوى العملية لللائحة المواد المستنفدة للأوزون لا يعمل نظام إصدار التراخيص بصورة سليمة، ويعزى ذلك في جملة أمور، إلى نقص وعي المستوردين، وعدم مشاركة إدارة الجمارك أثناء إعداد اللائحة. ومع ذلك، فإن بيانات استهلاك الكلور فلورو كربون لسنة 2005 والتي أبلغت بموجب المادة 7 كانت 7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مما يفي فعلاً بشرط الامتثال لعام 2007.

قطاع خدمات التبريد

6 - طبقاً لمقترح المشروع انخفض الاستهلاك من مواد الكلور فلورو كربون عام 2006 إلى 2,3 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، استهلك منها ما يزيد على 2 طن من قدرات استنفاد الأوزون (هيدرو فلورو كربون 134 أ : 2.04 أطنان، هيدرو كلورو فلورو كربون - 22 : 0.31 أطنان) في القطاع الفرعي للتبريد المحلي. واستهلك حوالي 200 كيلو غرام من الكلورو فلورو كربون - 12 (هيدرو فلورو كربون 134 أ : 530 كيلو غرام؛ هيدرو كلورو فلورو كربون - 22 : 3,72 طن) لتقديم خدمات لمعدات التبريد التجارية، و32 كيلو غرام من الكلورو فلورو كربون - 12 (هيدرو فلورو كربون 134 أ : 656 كيلو غرام، هيدرو كلورو فلورو كربون - 22 : 26,98 طن) لأغراض التبريد الصناعي، و65 كيلو غرام من الكلور فلورو كربون - 12 (هيدرو فلورو كربون 134 أ : 124 كيلو غرام، و هيدرو كلورو فلورو كربون - 22 : 10 كيلو غرام) لتكييف هواء السيارات. وكان كل هذا الاستهلاك لأغراض خدمة المعدات. وتبلغ الأسعار الحالية للكيلو غرام من غازات التبريد: 4.04 دولارات للكلور فلورو كربون - 12، و38.8 دولاراً للهيدرو فلورو كربون 134 أ، و45.2 دولاراً للهيدرو كلورو فلورو كربون - 22.

الأنشطة المقترحة لخطه إدارة الإزالة النهائية

7 - يقترح تنفيذ الأنشطة التالية من خلال مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية:

(أ) مراجعة التشريعات الحالية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون من أجل تحسين فعاليتها من حيث تحديد شحنات المواد المستنفدة للأوزون، والمنتجات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون، على أن يبدأ بذلك الأخيرة عام 2008. ويتمثل الهدف من عملية الصياغة الجديدة في إشراك سلطات الجمارك بالكامل في المشروع؛

(ب) طبقاً لوثيقة المشروع، يبلغ عدد موظفي الجمارك 900 موظف، تم تدريب أقل من 50 منهم. يضاف إلى ذلك، أن عدداً منهم قد تقاعد من الخدمة كما يبدو. والهدف من عنصر تدريب موظفي الجمارك، أن يتم بواسطة نهج تدريب المدرب، عقد سبع حلقات عمل في السنة الأولى وأربع حلقات عمل أخرى في السنة الثانية من عملية التنفيذ. وإضافة إلى ذلك، يعترزم شراء سبع محددات لغازات التبريد؛

(ج) وسوف يتكون العنصر المقترح لبرنامج التدريب في مجال التبريد على تدريب ما لا يقل عن 250 فنياً ومهندساً على الأقل على الممارسات الحسنة في مجال التبريد، فضلاً عن إعادة تهيئة المعدات بتكنولوجيات لا تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون. وسيؤدي هذا إلى زيادة عدد فنيي

التبريد في مدغشقر الذين تم تدريبهم عن طريق الأنشطة السابقة الممولة، إلى أكثر من الضعف. ومن المقرر إجراء التدريب على أساس نهج تدريب المدرب، على أن تعقد بعد ذلك 17 دورة تدريب. والمتوخى أن يستمر التنفيذ حتى نهاية عام 2009؛

(د) ويتمثل العنصر الرابع في برنامج للمساعدة التقنية لأغراض استرداد وتهيئة معدات التبريد، والمراد منه تكملة برنامج تدريب الفنيين من خلال توفير أجزاء وقطع غيار آلات الاسترداد، وآلات الاسترداد وإعادة التدوير الموجودة والمصنوعة محليا، وتقديم حوافز لشراء مخزون من غازات التبريد البديلة، غير المتاحة محليا حتى الآن، لإعادة تهيئة معدات التبريد.

(هـ) وأخيرا، يتوخى أيضا عنصر للرصد بما يكفل التنفيذ والمتابعة بعد ذلك على نحو مرض.

8 - وقد قدمت خطة عمل لسنة 2007 مشفوعة بمقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

9 - بحثت الأمانة المسائل المتصلة بالمبلغ الأصلي المخصص للعناصر غير الاستثمارية المقترحة، ووقت شمل ذلك عدد من محددات غازات التبريد، وإدراج ومواد بخلاف مواد الكلوروفلورو كربون في الخطة. وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتحديث مقترح المشروع وإيضاح المسائل التي لم تحسم بعد.

الاتفاق

10 - قدمت حكومة مدغشقر مشروع اتفاق بينها قمع واللجنة التنفيذية يحدد شروط الإزالة الكاملة لمواد الكلوروفلورو كربون في مدغشقر، وخطة الإزالة المستدامة للمواد الأخرى التي يكون خط الأساس لها صفرا، وهي رابع كلوريد الكربون ومواد الكلوروفلورو كربون الأخرى. ويرد مشروع الاتفاق في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

التوصية

11 - توصي الأمانة بالموافقة الشاملة على خطة إدارة الإزالة النهائية من أجل إزالة المواد المستنفدة الأوزون في قطاع التبريد وتكييف الهواء في مدغشقر. وقد ترغب اللجنة تنفيذية في:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية بالنسبة لمدغشقر، بمبلغ 345 000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وتبلغ 28 600 دولار أمريكي، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و9 375 دولار أمريكي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(ب) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة نهائية، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذه وثيقة؛

(ج) حث برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة وصناعية على المراعاة الكاملة لمتطلبات المقررين 100/41 و6/49 أثناء تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من الخطة حسب مستويات التمويل المبينة في الجدول التالي:

الوكالة المنفذة	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	17,290	133,000	خطة إدارة الإزالة نهائية (الشريحة الأولى)	(أ)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	5,850	78,000	خطة إدارة الإزالة نهائية (الشريحة الأولى)	(ب)

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة مدغشقر ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصفوف 2 و5 و8 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد".

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توفير التمويل المحدد في الصف 4 من التذييل 2- ألف ("الأهداف، والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً بالتحقق المستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يفِ البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛

(ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛

(د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برنامج التنفيذ السنوي") بالنسبة للسنة التي يُطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات

المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به"). وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحدّدة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التكنولوجية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقلّ على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة الواردة في التذييل 6 - باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 13 و14 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المحددة لإزالة الموادّ في المرفق 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدّده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحدّدة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيض الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات، مقدراً بأطنان معامل استفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1 - ألف: المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، وكلوروفلوروكربون-12، وكلوروفلوروكربون-13، وكلوروفلوروكربون-14، وكلوروفلوروكربون-15
المرفق باء:	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون مهلوج تماماً
المرفق باء:	المجموعة الثانية	رابع كلوريد الكربون

التذييل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	
غير متاح	0	7,2	7,2	7,2	1. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مقدرة بأطنان معاملة استنفاد الأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال
غير متاح	0	2,3	2,3	2,3	2. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مقدراً بأطنان معاملة استنفاد الأوزون)
2,3	0	2,3	0,0	0,0	3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (مقدراً بأطنان معاملة استنفاد الأوزون)
غير متاح	0	0.002	0.002	0.002	4. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الأولى بالمرفق باء (مقدرة بأطنان معاملة استنفاد الأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال
غير متاح	0	0	0	0	5. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الأولى بالمرفق باء (مقدراً بأطنان معاملة استنفاد الأوزون)
0	0	0	0	0	6. التخفيض الجديد بموجب الخطة (مقدراً بأطنان معاملة استنفاد الأوزون)
غير متاح	0	0.13	0.13	0.13	7. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الثانية بالمرفق باء (مقدرة بأطنان معاملة استنفاد الأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال
غير متاح	0	0	0	0	8. حدود الاستهلاك من مواد المجموعة الثانية بالمرفق باء (مقدرة بأطنان معاملة استنفاد الأوزون) وفقاً لبروتوكول مونتريال
0	0	0	0	0	9. التخفيض الجديد بموجب الخطة (مقدراً بأطنان معاملة استنفاد الأوزون)
220.000	--	--	87.000	133.000	10. التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
125.000	--	--	47.000	78.000	11. التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة

					المتعاونة (دولار أمريكي)
345.000	--	--	134.000	211.000	12. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
28.600	--	--	11.310	17.290	13. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
9.375	--	--	3.525	5.850	14. تكاليف دعم الوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)
37.975	--	--	14.835	23.140	15. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليه (دولار أمريكي)
382.975	--	--	148.835	234.140	16. المجموع الكلي للتمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في الموافقة على تمويل الشريحة الثانية في الاجتماع الثاني لسنة 2008. ومن المفهوم أنه في حالة طلب اللجنة التنفيذية التحقق من تلبية الأهداف الواردة في خطة إدارة الإزالة النهائية، قد ترجأ الموافقة أو الصرف بالنسبة للشريحة إلى أن يتم التحقق ويجري استعراضه.

التذييل 4- ألف: شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات التي أكملت
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	وكالة التنفيذ الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد	العرض من المواد المستنفدة للأوزون
			المجموع (1)	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
			تصنيع	
			خدمة	
			تخزين	
			المجموع (2)	

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

إزالة موادّ مستفدّة للأوزون (مقدرة) بأطنان معامِل استهلاك (الأوزون)	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	الاستهلاك - سنة الخطة (2)	الاستهلاك - السنة السابقة (1)	القطاع
						تصنيع
						المجموع
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

4. المساعدة التكنولوجية

- النشاط المقترح :
- الهدف :
- الفئة المستهدفة :
- التأثير :

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة/النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدّة للأوزون: الخدمة، وما إلى ذلك.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
	المجموع

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيجري تنسيق وإدارة أنشطة الرصد كافة من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية .

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على مدغشقر لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار مدغشقر المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6 - ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والملتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية مدغشقر تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛

(د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛

(هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة تقديم الطلب تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي 2007؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1- سوف تقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الاقتضاء
- (ب) تقديم المساعدة إلى مدغشقر في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير المجمعة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة المعنية، مقدرة بأطنان معامل استنفاد الأوزون.

MADAGASCAR

Annex II

(1) PROJECT TITLE: Terminal phase-out management plan

(2) EXECUTIVE COMMITTEE APPROVALS AND PROVISIONS: Not applicable for first tranche

(3) ARTICLE 7 DATA (ODP TONNES)

Substances	Baseline	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
CFC	47.9	19.5	20.5	103.6	23.9	26.3	12.4	9.9	7.8	7.2	7.1	7.0	2.3
CTC	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0
Halons	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0
MBR	2.6	1.3	3.0	3.0	3.1	1.2	0.7	0.8	0.4	0.1	0.0	0.0	0
TCA	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0

Source: A7 Data from the Ozone Secretariat

(4) LATEST COUNTRY PROGRAMME SECTORAL DATA (ODP TONNES)

Substances	Aerosol	Foam	Halon	Refrigeration		Solvent	Process Agent	MDI	Lab Use	Methyl Bromide		Tobacco Fluffing	Total
				Manufacturing	Service					QPS	Non-QPS		
CFC					2.3								2.3
CTC													0.0
Halons													0.0
MBR													0.0
TCA													0.0

Source: Country Programme Data

(5) PHASE-OUT (ODP TONNES)

Substances	Calendar year	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	Total	Decision
CFCs, other fully halogenated CFCs, CTC	Maximum Allowable Consumption (Agreement; per substance if valid)	47.9	47.9	24.0	24.0	7.2	7.2	7.2		
	Compliance Action Target (MOP)									N/A
	Reduction Under Plan							2.3	2.3	
	Remaining Phase-Out to be Achieved					2.3	2.3	2.3		

Source: Agreement, Inventory, Progress Report, MOP Report, Project Document (Annual Plan) and Verification Reports.

(6a) PROJECT COSTS (US\$)

Calendar year	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	Total
UNEP								
Funding as per Agreement					133,000	87,000	0	220,000
Disbursement as per Annual Plan					0	0	0	0
UNIDO								
Funding as per Agreement					78,000	47,000	0	125,000
Disbursement as per Annual Plan					0	0	0	0
[Comments]								

Source: Agreement, Inventory, Progress Reports and Project Document (Annual Plan)

(6b) SUBMISSION SCHEDULES (planned and actual)

Submission year as per agreement	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
UNEP and UNIDO							
Planned submission as per Agreement					July 07	Jul-08	
Tranche Number					1	2	

Source: Agreement, Inventory and Final ExCom Report Decisions

(7) INFORMATION ON POLICIES FROM COUNTRY PROGRAMME AND VERIFICATION REPORTS

	2006
	Country Programme
Establishing general guidelines to control import (production and export) of ODS	
ODS Import/Export licensing or permit system in place of bulk ODSs	Yes
Regulatory procedures for ODS data collection and reporting in place	Yes
Requiring permits for import or sale of bulk ODSs	Yes
Quota system in place for import of bulk ODSs	Yes
Banning import or sale of bulk quantities of:	
CFCs	No
Halons	No
Other ODSs (CTC, TCA, methyl bromide)	No
Banning import or sale of:	
Used domestic refrigerators or freezers using CFC	No
MAC systems using CFC	No
Air conditioners and chillers using CFC	No
CFC-containing aerosols except for metered dose inhalers	No
Use of CFC in production of some or all types of foam	No
Enforcement of ODS import controls	
Registration of ODS importers	Yes
Qualitative assessment of the operation of RMP	
The ODS import licensing scheme functions	Not So Well
The CFC recovery and recycling programme functions	Not So Well

Source: Country Programme and Verification Report

(8) IMPLEMENTATION DETAILS: Not applicable for first tranche

(9) Annual plan submitted compared to overall plan

	Activities		Budget		Explanations
	Planned (future tranche)	Cumulative achievement as compared to overall plan [%]	Planned (future tranche)	Cumulative achievement as compared to overall plan [%]	
Assistance for the review of legislation	1	100%	25,000	100%	
Customs Training			76,000	63%	
Train the trainers (courses)	1	100%			
Training of customs officers (courses)	12	50%			
Identifiers	15	100%			
Good Practices in Refrigeration			100,000	69%	
Train the trainers (courses)	1	100%			
Training of technicians by trained trainers	7	41%			
Toolkits	15	100%			
PMU & Monitoring	1	50%	26,000	47%	
Unforeseen Activities					

(10) REQUESTED FUNDS

	Impact in ODP tonnes	Project cost (US \$)	Support cost (US \$)	Total
UNEP		133,000	17,290	150,290
UNIDO		78,000	5,850	83,850
Total		211,000	23,140	234,140

(11) SECRETARIAT'S RECOMMENDATION: FOR BLANKET APPROVAL